

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 393 @ استحققت الأمة بدعوى مستحق فالولد حر وكذا إذا ملكها بسبب آخر غير الشراء أي سبب كان كالإرث والهبة والوصية .

وكذا إذا تزوجها على أنها حرة فولدت له فاستحققت كما في أكثر المعتمرات فعلى هذا لو قال ولو ملك أمة بأي سبب كان لكان أشمل وعلى الأب قيمته أي قيمة الولد بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولأن النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه ورقيقا في حق مدعيه نظرا لهما يوم الخصومة لأنه يوم المنع كولد المغصوبة فإن مات الولد قبل الخصومة إذ بعد الخصومة يغرم لتحقيق المنع فيه فلا شيء على أبيه لانعدام المنع وتركته له أي تكون تركة الولد ميراثا لأبيه سواء كان قبل الخصومة أو بعدها لكونه حر الأصل إذ الولد في حياته أحق بماله فيكون الأب أحق بعد وفاته لأنه خلفه . وإن قتله الأب غرم قيمته لتحقيق المنع من الأب بقتله .

وكذا إن قتله غيره أي غير الأب فأخذ ديته أي أخذ الأب مقدار قيمة الولد لأن سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته كما إذا كان حيا ويرجع المشتري بقيمته أي قيمة الولد التي ضمنها وبالثلث أي ثمن الجارية على بائعه لأن البائع ضمن له سلامة الولد لكونه جزء المبيع إذ الغرور يشمل سلامة جميع أجزاء المبيع لا يرجع بالعقر الذي أخذ منه المستحق لأنه بدل استيفاء منفعة البضع وهي ليست من أجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته وعند الأئمة الثلاثة يرجع بالعقر أيضا ولو باعها المشتري من آخر فاستولدها الثاني ثم استحققت رجوع المشتري الثاني على البائع الثاني بالثلث وبقيمة الولد والمشتري الأول على البائع الأول بالثلث ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند الإمام وقال يرجع عليه بقيمة الولد أيضا .

وفي الدرر ادعى العسوبة وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه إن قضى بالأول لم يقض به وإلا تساقطا للتعارض